

التنظيم الإداري البيئي في العراق وإيران والإمارات

دكتور علي مشهدي

أستاذ مشارك قسم القانون العام - جامعة قم

قيصر عبد الرحمن صريصر العجراوي

طالب دكتوراه في القانون العام جامعة قم

**Dr. Ali Mashhadi – Associate Professor – Department of Public
Law – Qom University – Iran
Droitenviro@gmail.com**

**Qayssar Abdul Rahman Sirsar Al-Ajrawi – PhD Student in
Public Law – Qom University – Iran
qayssar.abdalrahman@uomus.edu.iq**

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تحليل التنظيم الإداري البيئي في العراق والإمارات وإيران، وبيان مدى فعاليته في مواجهة التحديات البيئية المعاصرة، مع إبراز الفروق في الهياكل المؤسسية والصلاحيات والآليات الرقابية بين الدول الثلاث. وتكمن أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على إحدى أهم قضايا الحوكمة الحديثة، وهي قدرة الإدارة العامة على حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ولاسيما في دول تتعرض لضغوط اقتصادية وسكانية ومناخية متزايدة، مما يجعل تقييم التنظيم الإداري البيئي ضرورة تشريعية وإصلاحية. واعتمد البحث المنهج المقارن القائم على دراسة النصوص القانونية والأنظمة البيئية في الدول الثلاث، بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي لتحليل الاختصاصات المؤسسية، ومراجعة السياسات التنظيمية وتطبيقاتها العملية، وربطها بالمعايير الدولية. وتوصل البحث إلى أن الإمارات تتميز ببنية مؤسسية أكثر تماسكاً وتكاملاً في الإدارة البيئية، بينما يعاني التنظيم العراقي من ضعف التنسيق وتعدد الجهات وتحديات التنفيذ، في حين يتسم التنظيم الإيراني بالتركيز المركزي وتداخل الصلاحيات، مع وجود تطور تشريعي لا يقابله مستوى مماثل من الفعالية التنفيذية، مما يستدعي إصلاحات مشتركة لتعزيز الاستقلال المؤسسي، وتطوير التشريعات، وتحسين الرقابة، والاتجاه نحو التحول الرقمي في الإدارة البيئية. **الكلمات المفتاحية:** الإدارة، البيئة، القانون العراقي، القانون الإيراني، القانون الإماراتي.

Abstract:

This research aims to analyze environmental governance in Iraq, the UAE, and Iran, and to demonstrate its effectiveness in addressing contemporary environmental challenges, highlighting the differences in institutional structures, powers, and oversight mechanisms among the three countries. The research is significant because it sheds light on one of the most important issues of modern governance: the ability of public administration to protect the environment and achieve sustainable development, particularly in countries facing increasing economic, demographic, and climatic pressures. This makes evaluating environmental governance a legislative and reformative necessity. The research employs a comparative approach based on studying the legal texts and environmental regulations of the three countries, in addition to a descriptive-analytical approach to analyze institutional competencies, review regulatory policies and their practical applications, and link them to international standards. The research concluded that the UAE boasts a more cohesive and integrated institutional structure for environmental management, while Iraq's system suffers from weak coordination, multiple agencies, and implementation challenges. Iran's system is characterized by centralized control and overlapping jurisdictions, with legislative development not matched by a similar level of effective implementation. This

necessitates collaborative reforms to strengthen institutional independence, develop legislation, improve oversight, and move towards digital transformation in environmental management. **Keywords:** Management, Environment, Iraqi Law, Iranian Law, UAE Law

المقدمة

يشكل التنظيم الإداري البيئي أحد أهم ركائز حماية البيئة واستدامة الموارد الطبيعية، لكونه الإطار الذي تُمارَس من خلاله مهام التخطيط والتنفيذ والمتابعة والرقابة في مجال البيئة. وفي ظل التحديات البيئية العالمية التي تشمل تغير المناخ، وتدهور الأراضي، وتلوث المياه والهواء، تبرز الحاجة إلى دراسة النظم الإدارية البيئية في الدول المختلفة لمعرفة مدى قدرتها على مواجهة هذه التحديات. ويأتي اختيار العراق وإيران والإمارات بوصفها نماذج لدول متجاورة جغرافياً ولكنها مختلفة في هياكلها الإدارية، وقدراتها الاقتصادية، وتجاربها في بناء المؤسسات البيئية. فالعراق يعاني من تراكمات بيئية مرتبطة بعقود من الحروب والتدهور المؤسسي، وإيران تواجه ضغطاً بيئياً نتيجة النمو السكاني والصناعي، بينما تتميز الإمارات بنموذج إداري أكثر حداثة وموارد مالية مكنتها من تطوير منظومة بيئية متقدمة.

وتنبأ مشكلة البحث

في وجود فجوة واضحة بين التشريعات البيئية والقدرة الإدارية على تطبيقها في العديد من الدول النامية، ومن بينها العراق وإيران، بالإضافة إلى التباين بين الإطار التنظيمي المتطور في الإمارات وبين بعض تحديات التطبيق والتنفيذ. إذ تعاني الدول الثلاث بدرجات متفاوتة من تداخل الصلاحيات بين الجهات البيئية، وضعف التنسيق المؤسسي، وقصور أدوات الرقابة، ومحدودية المشاركة المجتمعية في صنع القرار البيئي. وتتبع من هذه المشكلة التساؤل الرئيسي الذي يسعى البحث للإجابة عنه، وهو: إلى أي مدى أسهم التنظيم الإداري البيئي في العراق وإيران والإمارات في تحقيق حماية فعّالة للبيئة وتنفيذ السياسات البيئية، وما أوجه القصور والتميز في كل منظومة؟

وتبرز أهمية البحث

من خلال دوره في بيان الاختلافات البنوية بين الأجهزة الإدارية البيئية في الدول الثلاث، والكشف عن تأثير التباين المؤسسي على فعالية حماية البيئة. كما تكتسب الدراسة أهميتها من كونها توفر مقارنة علمية يمكن أن تستفيد منها الجهات التشريعية والتنفيذية في تطوير نظم الإدارة البيئية، ووضع سياسات تستند إلى تجارب ناجحة، وتلافي مواطن القصور التي تُضعف الاستجابة للتحديات البيئية.

أما أهداف البحث فتتمثل

في تقديم تحليل شامل للإطار القانوني والتنظيمي للإدارة البيئية في العراق وإيران والإمارات، وتوضيح مهام وصلاحيات المؤسسات البيئية الأساسية في كل دولة، وتقييم قدراتها التنفيذية مقارنة بالتحديات البيئية التي تواجهها. كما يهدف البحث إلى تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الأنظمة الثلاثة، وإبراز نقاط القوة والضعف، وصولاً إلى صياغة نتائج تساعد في بناء نموذج إداري بيئي فعال تتكامل فيه التشريعات مع التنفيذ، وتُعزّز فيه الرقابة البيئية، ويرُفع فيه مستوى كفاءة المؤسسات.

ويعتمد البحث على

المنهج المقارن الذي يقوم على تحليل التنظيم الإداري البيئي في الدول الثلاث في ضوء النصوص القانونية والتشريعات البيئية واللوائح التنفيذية، ثم إجراء مقارنة منهجية تكشف طبيعة الاختلافات والتشابهات بين التجارب المدروسة. كما يُستعان بالمنهج الوصفي التحليلي الذي يركّز على تفسير النصوص وربطها بالتطبيق العملي، من خلال عرض الهياكل الإدارية والمؤسسات البيئية. ويتيح هذا التكامل المنهجي الوصول إلى رؤية أكثر وضوحاً حول فعالية التنظيم الإداري البيئي في العراق وإيران والإمارات، وإبراز ما تحتاجه هذه المنظومات من تطوير لتتماشى مع متطلبات العصر ومعايير الاستدامة البيئية.

الصحت الأول: الإدارة البيئية الاتحادية

تُعد الإدارة البيئية الاتحادية الركيزة الأساسية في رسم السياسات العامة وحماية البيئة على المستوى الوطني، إذ تضطلع بمهام صياغة التشريعات البيئية وتنفيذها، ووضع الاستراتيجيات والخطط التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: الإدارة البيئية المركزية في العراق

المركزية الإدارية واحدة من أساليب التنظيم الإداري التي يُراد بها تركيز المهام والوظائف الإدارية بصورها المختلفة بيد الهيئة الإدارية الوحيدة في الدول - الحكومة المركزية - وممثلها في الأقاليم، إذ أنها هي التي تصدر الأوامر الإدارية وتسهر على تنفيذها، والأكثر أن تتمركز الهيئة المركزية في العاصمة، وحالياً تعد وزارة البيئة في كافة الدول - وبالخصوص الصناعية - من المرافق العامة الأساسية. كما أن هيئات الضبط الإداري

المختصة بحماية البيئة تختلف بحسب التشريعات النافذة في الدولة، وتختلف تبعاً لذلك اختصاصاتها وصلاحياتها قوةً وضعفاً، ونظراً للوضع السياسي والقانوني الذي مر به العراق الذي أدى إلى تغيير الهيكل الإداري لمختلف هيئات الدولة ومن ضمنها الهيئات المختصة بمجال البيئة. لقد أدى تغير النظام السياسي الذي حصل في العراق بعد ٩ نيسان ٢٠٠٣، إلى تغيير شكل الدولة والنظام الإداري من دولة موحدة بسيطة إلى دولة تسعى إلى أن تكون اتحادية ومن نظام إداري مركزي من الناحية التطبيقية إلى نظام لا مركزي إلى حد ما، وهذا ما أكدته دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، وفي شأن التنظيم الإداري الخاص بحماية البيئة، أنشئت هيأتان إداريتان مختصتان بحماية البيئة هما وزارة البيئة، ومجلس حماية وتحسين البيئة وفروعه في المحافظات، وذلك ما سنبينه بالآتي: أولاً: وزارة البيئة: بعد سنوات طويلة من تجاهل البيئة أسست وزارة البيئة في العراق على وفق امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٤٤) سنة ٢٠٠٣ الملغي، لتكون المسؤولة عن قضايا البيئة وتوفير حماية أفضل لها بمختلف عناصرها، لأن وجود وزارة مستقلة للبيئة أمرٌ لازمٌ نظراً لتعرض بيئة العراق لمختلف أنواع الملوثات صناعية ونفايات منزلية وعسكرية وملوثات إشعاعية فضلاً عن العديد من المشكلات البيئية الأخرى التي تعاني منها البيئة العراقية. وبعد ذلك صدر قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨، وبموجبه تعد وزارة البيئة الجهة القطاعية في مجالات حماية البيئة وتحسينها على المستويين الداخلي والدولي وحدد هذا القانون الهدف الأساس من إنشاء وزارة البيئة وهو الحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال. والحديث عن وزارة البيئة يقتضي منا بيان الصلاحيات المخولة للوزارة لتحقيق الهدف من إنشائها لأنها الهيئة المركزية المختصة بحماية البيئة وهذه الصلاحيات بحسب ما نص عليه قانون الوزارة، أنها تتولى وزارة البيئة العراقية مهاماً واسعة تجعلها الجهة الاتحادية المركزية المسؤولة عن صياغة السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث وتحسين نوعيتها، حيث تعمل على اقتراح هذه السياسة ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها، مع التنسيق المستمر مع الوزارات والأقاليم والمحافظات لتنفيذها على أرض الواقع. كما تضطلع الوزارة بإعداد الأنظمة والتعليمات الخاصة بالمحددات البيئية ومراقبة تطبيقها، إلى جانب دراسة الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات العربية والإقليمية والدولية المتعلقة بالبيئة ورفعها إلى الجهات المختصة للتصديق عليها أو الانضمام إليها ومتابعة تنفيذها. وتقوم الوزارة أيضاً بمعالجة القضايا والمشكلات البيئية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها، فضلاً عن متابعة الاستخدامات الحالية والمستقبلية للموارد الطبيعية بهدف ترشيدها بما يضمن التنمية المستدامة. وهي مسؤولة عن إجراء المسوحات البيئية والفحوصات المتعلقة بالملوثات والعوامل المؤثرة في سلامة البيئة، وكذلك إبداء الرأي في صلاحية مواقع المشاريع من الناحية البيئية ووضع الضوابط الخاصة بها. وإلى جانب ذلك، تعمل الوزارة على تشجيع الدراسات والبحوث البيئية بالتعاون مع الجامعات والمعاهد والمراكز البحثية، واستحداث مراكز متخصصة لهذا الغرض، كما تهتم بنشر الوعي البيئي وتفعيل دور المجتمع المدني وإقامة الندوات والدورات التدريبية لتطوير القدرات البشرية. وتحرص الوزارة على إعداد تقرير سنوي عن حالة البيئة في العراق ورفعها إلى مجلس الوزراء، إضافة إلى الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي، ودراسة تقارير تقدير الأثر البيئي للمشاريع الجديدة أو القائمة وإقرارها أو رفضها وفق معايير محددة. كما تشمل مهامها حماية الطبيعة والمواقع المسجلة وطنياً، وإقامة المحميات الطبيعية وإدارتها، وبناء قواعد بيانات بيئية محدثة. وتعمل كذلك على حماية الإنسان والبيئة من المخاطر الإشعاعية بالتعاون مع الجهات المختصة، ووضع أسس الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والإحيائية والنفايات الخطرة. ومن بين مسؤولياتها إعداد مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة، وإبداء الرأي في التشريعات ذات الصلة، والتعاون مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن اعتماد المكاتب والمختبرات المتخصصة لإجراء الدراسات والتحليل البيئية وفق معايير تضعها الوزارة. وبهذا الإطار المتكامل، تمثل الوزارة الإطار المؤسسي والتنفيذي والتشريعي الذي يضمن حماية البيئة العراقية وتحقيق أهداف الاستدامة. ويبدو من هذا النص أن الوزارة تقوم بأدوار متعددة لدعم دورها الأساس المتمثل بحماية البيئة، فهي أحياناً تقوم بدور الاقتراح والمراقبة وإبداء المشورة والتخطيط وأعداد الأنظمة وإصدار التعليمات الخاصة بالمحددات البيئية. فضلاً عن ذلك، نص قانون حماية تحسين البيئة على أن لوزير البيئة بوصفه المسؤول عن الوزارة فرض بعض الجزاءات الإدارية على الجهة مصدر التلوث للبيئة، كإيقاف العمل أو الغلق المؤقت له أو الغرامة الإدارية حتى تتم إزالة المخالفة على أن يسبق ذلك إنذار من الوزير أو من يخوله^٧، ولا شك أن ذلك من شأنه أن يدعم سلطة الوزارة بوصفها جهة مركزية تختص بحماية البيئة إلى جانب الاختصاصات الواسعة التي إذا مارستها بنجاح كانت كفيلة بتحقيق حماية فعالة للبيئة. ونص قانون وزارة البيئة العراقية على هيكل تنظيمي متكامل يعكس تنوع مهامها واختصاصاتها، إذ تتألف الوزارة من مجموعة من الدوائر والأقسام التي تتوزع أدوارها بين الجوانب الفنية والقانونية والإدارية والإعلامية. فهي تضم مكتب المفتش العام للرقابة على الأداء وضمان النزاهة، والدائرة الفنية التي تعنى بالمسائل البيئية التخصصية، والدائرة القانونية لمتابعة التشريعات والأنظمة، ودائرة التخطيط والمتابعة لرسم السياسات ومراقبة تنفيذها، إضافة إلى الدائرة الإدارية والمالية التي تدير شؤون الموارد البشرية والمالية، ودائرة التوعية

والإعلام البيئي لنشر الثقافة البيئية بين المواطنين. كما يندرج ضمن الهيكل قسم التدقيق والرقابة الداخلية لضمان الانضباط المالي والإداري، وقسم العلاقات العامة للتواصل مع الداخل، وقسم علاقات البيئة الدولية لتعزيز التعاون الخارجي، وقسم شؤون مجلس حماية وتحسين البيئة، فضلاً عن مكتب الوزير. وترتبط بالوزارة تشكيلات تخصصية أخرى تمثل أذرعها التنفيذية، أبرزها مركز الوقاية من الإشعاع، وأربع دوائر إقليمية لحماية وتحسين البيئة في الشمال والوسط والفرات الأوسط والجنوب، إضافة إلى المختبر البيئي المركزي الذي يقوم بالتحاليل والفحوص العلمية. ويعكس هذا البناء التنظيمي شمولية دور الوزارة في مجالات التشريع، والتنفيذ، والبحث، والتوعية، والرقابة، على المستويين الاتحادي والإقليمي، بما يضمن تكامل الجهود لحماية البيئة وتحسين نوعيتها في العراق^٨. الواقع أن وجود وزارة تعنى بشؤون البيئة أمر مهم لحماية البيئة والتقليل من تلوثها أو الحد منه، كما يساعد على تحديد الجهة الحكومية التي تقع عليها مسؤولية سوء الوضع البيئي في حال تقصيرها في ممارسة اختصاصها في هذا المجال. يلاحظ مما سلف ذكره أن الهيئات المركزية التي عنيت بحماية وتحسين البيئة في العراق بعد سنة ٢٠٠٣، هي وزارة البيئة التي تم تشكيلها لتحقيق هذا الهدف فضلاً عن جملة من الأهداف الأخرى، بالإضافة إلى وجود العديد من الوزارات التي تمارس اختصاصات تدخل في حماية جوانب خاصة من البيئة ومنها: وزارة الداخلية إذ نصت المادة (٢٥) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، على تأسيس قسم للشرطة البيئية يرتبط إدارياً بوزارة الداخلية، حددت هيكلته ومهامه وارتباطه بالنظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية رقم (١) لسنة ٢٠١٥. كما تمارس وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق، اختصاصات تدخل في حماية البيئة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وبصدور قرار رئيس مجلس الوزراء العراقي آنذاك في ١٦ آب ٢٠١٥، تم دمج وزارة البيئة بوزارة الصحة إضافة إلى وزارات أخرى في إطار الترشيق الحكومي. وتمارس البلدية عن طريق مجلسها مهام وصلاحيات تتعلق بحماية البيئة، منها أعداد التصميم الأساسي للبلدية أو تصميم ابتدائي في حالة تعذر إقرار التصميم الأساس، تهيئة تصميم مفصل لكل قطاع يقع ضمن التصميم الأساسي، كما يجوز للمجلس تعديل التصميم الأساسي والابتدائي عند الضرورة وكذلك التصميم التفصيلي^{١٠}.

المطلب الثاني: الإدارة البيئية المركزية في الإمارات وإيران

لقد بدأ الاهتمام بقضية المحافظة على البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة في مرحلة مبكرة، وتمثل ذلك بظهور عدد من الأجهزة المركزية المعنية بالبيئة، إذ شكلت في سنة ١٩٧٥ "اللجنة العليا للبيئة" وأُنيطت بها مهمة وضع القوانين والتشريعات والنظم التي تضمن سلامة البيئة وذلك بالتنسيق بين الوزارات والهيئات والمنظمات التي لها علاقة أو نشاط في مجال البيئة وإجراء أو الإشراف أو ضمان تحقيق أبحاث ودراسات شاملة عن التلوث وتتبع ظاهرة التلوث وآثارها على الصحة والبيئة واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية الممكنة للحد أو التقليل منه، إلا أن هناك مجموعة من العوامل ساهمت في التأثير على أداء اللجنة وإعاققتها عن تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها^{١١}. وفي ٤/شباط/١٩٩٤ صدر القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٣، بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١، لتحل محل اللجنة العليا للبيئة، إذ نص على أنه (تتشأ هيئة عامة تختص بشؤون البيئة تسمى الهيئة الاتحادية للبيئة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتلحق بمجلس الوزراء)^{١٢}. ونص كذلك على انه (يكون الهدف من إنشاء الهيئة حماية وتطوير البيئة في الدولة، ووضع الخطط والسياسات اللازمة للمحافظة عليها من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالصحة البشرية والمحاصيل الزراعية والحياة البرية والبحرية والموارد الطبيعية الأخرى والمناخ، وتنفيذ هذه الخطط والسياسات واتخاذ جميع التدابير والإجراءات المناسبة لوقف تدهور البيئة ومكافحة التلوث البيئي بجميع أشكاله ومنعه والحد منه لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية). ألا أن هذا الوضع لم يستمر إذ صدر مرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩، بشأن إلغاء القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ الخاص بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة وتعديلاته، وعلى وفق هذا المرسوم تتولى وزارة البيئة والمياه كافة الاختصاصات والصلاحيات والمهام المناطة بالهيئة الاتحادية للبيئة الواردة في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ الخاص بإنشاء الهيئة وتعديلاته، أو أي تشريعات أخرى^{١٣} ومن ضمنها قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ باستثناء الاختصاصات التي تم الإشارة إليها في المادة (٦٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية التي تنقل إلى الهيئة الاتحادية للرقابة النووية. وجاء استحداث "وزارة البيئة والمياه" في التشكيل الوزاري الذي تم في سنة ٢٠٠٦ ليمثل مرحلة جديدة في مسيرة العمل البيئي في إطار استراتيجية حكومية متكاملة، ولا شك أن ذلك إشارة واضحة إلى تنامي الاهتمام بحماية البيئة والقضايا المرتبطة بها، وبذلك فإن وزارة البيئة والمياه، هي الجهاز المركزي المختص بحماية البيئة، مع بقاء الهيئة الاتحادية للبيئة التي تم ضمها لوزارة البيئة والمياه سنة ٢٠٠٩، لتمثل الذراع التنفيذي للوزارة في المجال البيئي^{١٤}. أما في إيران فيعتبر الدستور حماية البيئة واجباً عاماً. ولكن لا يقدم الدستور والقوانين العادية أي تعريف واضح لمصطلح الواجب العام. في مبادئ أخرى من الدستور، مثل المادة ٨، يُستخدم مصطلح الواجب

العام. وفقاً لهذا المبدأ، فإن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جمهورية إيران الإسلامية هي واجب عام ومتبادل من جانب الشعب تجاه بعضهم البعض، والدولة تجاه الشعب، والشعب تجاه الدولة (المادة ٨ من دستور جمهورية إيران الإسلامية). إن نظرة أولى على المبدأين الثامن والخمسين من الدستور تقودنا إلى حقيقة أن المبدأ الثامن لا يشير فقط إلى عالمية الواجب ولكن أيضاً إلى تبادليته والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ بينما تكتفي المادة ٥٠ بذكر الواجب العام فقط. نقطة أخرى هي أن المبدأ الثامن يعتبر الواجب العام والمتبادل في صورة ثلاثة أشكال: الشعب تجاه الشعب، والدولة تجاه الشعب، والشعب تجاه الدولة؛ وبينما لا تذكر المادة ٥٠ المعاملة بالمثل في واجب حماية البيئة والموجه إليه هذا الواجب، فإن أحد الأسئلة الأساسية المتعلقة بأمثلة المادة ٨ من الدستور، وهي الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^٥. ومما لا شك فيه، نظراً للطبيعة المتأصلة للعناصر البيئية، أن تعاون جميع الأفراد والمنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ضروري لحماية البيئة في إيران. ويجب على كل من هذه الجهات الفاعلة مراعاة التدابير الوقائية في إطار عملها. وقد راعى الدستور ذلك من خلال استخدام الأنشطة الاقتصادية وغيرها. بمعنى آخر، يجب على جميع الجهات الاقتصادية وغير الاقتصادية الامتناع عن الإجراءات التي تؤدي إلى التلوث والتدمير الذي لا يمكن إصلاحه. على سبيل المثال، يُعد الالتزام بالمعايير وإعادة التدوير تدابير وقائية في مجال الأنشطة الاقتصادية، ويمكن لكل منهما بدوره منع تلوث البيئة وتدميرها والاستخدام المفرط للموارد الطبيعية.^٦ وقد أشار الدستور مباشرة إلى الواجبات والمسؤوليات العامة والشاملة في مبدأين. ويُعد المبدأ ٨ و ٥٠ من دستور الجمهورية الإسلامية مثالين واضحين على هذه الواجبات والمسؤوليات. يكمن الاختلاف الجوهرى بين هذين المبدأين في أن المبدأ الأول يُشير إلى الحكومة بالإضافة إلى الشعب في صورة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بينما يُثير المبدأ الثاني مجرد واجب عام، ولا يُشير صراحةً إلى واجب الحكومة. فإذا كان واجب حماية البيئة مسؤولية الشعب وحده، فقد وقعنا في خطأ كبير في مجال حماية البيئة. تُعتبر الحكومة ومؤسساتها أكبر مُدمر ومُلوث للبيئة.^٧ وذكر قانون إدارة الخدمة المدنية لعام ٢٠٠٧ بعض الأمور تحت عنوان الشؤون السيادية. وفقاً للمادة ٨ من هذا القانون، فإن الشؤون السيادية هي تلك الأمور التي يؤدي تحقيقها إلى سيادة الدولة وسلطانها، والتي تشمل فوائدها جميع شرائح المجتمع دون قيود، ولا يسبب التمتع بهذا النوع من الخدمات قيوداً على استخدام الآخرين. مثل: ط - حماية البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتراث الثقافي. تقدم هذه المادة عدة أمور كالتشؤون السيادية، وكل منها مهم للنظر فيه في مكانه الخاص. تتجلى أهمية المادة المذكورة أعلاه في جوانب مختلفة: ١. تعبير هذه المادة، باستخدام كلمة "مثل"، عن قائمة الشؤون السيادية بطريقة مجازية، وأحد هذه الأمور هو حماية البيئة وحماية الموارد الطبيعية. ٢. تعتبر تحقيق حماية البيئة وحماية الموارد الطبيعية من أسباب سيادة الدولة وسلطانها. ويشمل التمتع بفوائد هذه الحماية جميع شرائح المجتمع. يُعَيّن قانون إدارة الخدمة المدنية أهمية حماية البيئة وضرورة حمايتها من جهة، وتمتع جميع فئات المجتمع بمنافعها من جهة أخرى، بما يتماشى مع سلطة الدولة وسيادتها. وتُشير أحكام المادة ٨ من القانون المذكور إلى إحدى القضايا الأساسية المتعلقة بالبيئة، ألا وهي الحماية.^٨ وفقاً للمادة ١ من قانون حماية وتحسين البيئة، فإن حماية البيئة وتحسينها ومنع وردع أي نوع من التلوث وأي عمل مدمر يخل بتوازن البيئة وتناغمها، وكذلك جميع الأمور المتعلقة بالحيوانات البرية والحيوانات المائية في المياه الداخلية، من بين واجبات منظمة حماية البيئة. وتتبع منظمة حماية البيئة، التي تسمى المنظمة في هذا القانون، رئاسة الجمهورية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتعمل تحت إشراف المجلس الأعلى لحماية البيئة. وتضع المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة جميع القضايا البيئية تحت إشراف منظمة حماية البيئة وتقدم المنظمة بطريقة ما باعتبارها الوصي العام على الحماية في إيران. وبعد الرأي الإداري، يكون رئيس المنظمة مسؤولاً أمام الرئيس. ينص قانون تحديد حدود واجبات وصلاحيات ومسؤوليات رئاسة الجمهورية، المُعتمد عام ١٣٦٥، في مادته الثالثة عشرة على أن الرئيس يضطلع بمسؤوليته في تطبيق الدستور من خلال الرقابة، والحصول على المعلومات والتفتيش، والمتابعة، والمراجعة، واتخاذ الإجراءات اللازمة. كما تنص المادة الرابعة عشرة على أنه يحق للرئيس طلب توضيح من أعلى مسؤول في النظام بشأن تطبيق الدستور.^٩ ومن أجل تنفيذ أحكام المادة ١١٣ من الدستور لتحديد حدود واجبات وصلاحيات ومسؤوليات الرئيس، تم تعيين مجلس من خمسة أعضاء من قبله لمتابعة والإشراف على تنفيذ الدستور. ومن أجل القيام بالواجبات التي كلفها بها الرئيس في عام ٢٠٠٢، تطلب هيئة المتابعة والإشراف المذكورة أعلاه من رئيس منظمة حماية البيئة إرسال تقرير مفصل إلى هذه الهيئة عن التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٥٠ والعقبات والمشاكل في طريقها.^{١٠} واستجابة للطلب المذكور أعلاه، قدمت منظمة حماية البيئة إلى مجلس المتابعة والمراقبة تقريراً موجزاً عن أداء المنظمة، وذلك بشكل رئيسي من أجل تحقيق المبدأ المذكور أعلاه، وكذلك حالات انتهاك هذا المبدأ من قبل بعض المؤسسات والسلطات والأفراد. من أجل الرد على حالات انتهاك المادة ٥٠ من الدستور، اتخذت منظمة حماية البيئة خطوات لإدراج المشاكل الموجودة في إطار تنفيذ هذا المبدأ، والتي تلخص بشكل رئيسي على النحو التالي: أ) انتهاك المادة ٥٠ من قبل السلطة التشريعية؛ ب) انتهاك المادة ٥٠ من قبل السلطة التنفيذية؛

(ج) انتهاك المادة ٥٠ من قبل السلطة القضائية (د) انتهاك المادة ٥٠ من قبل المؤسسات والسلطات والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الآخرين، وكما يمكن أن نرى، فإن جميع الاعتراضات والانتهاكات تتعلق بالسلطات الثلاث للحكومة^{٢١}. وفيما يتعلق بانتهاك السلطة التشريعية للمادة ٥٠ من الدستور، شددت منظمة حماية البيئة بشكل أكبر على مسألة التعارض بين قرارات مجلس الشورى الإسلامي وهذا المبدأ^{٢٢}. ولإثبات هذا التعارض، فإنها تستشهد بقانون البرنامج الثالث للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بموجب هذا القانون، تُلزم الحكومة باتخاذ تدابير للحفاظ على ونيرة نمو إنتاج واستغلال الموارد، مع الحفاظ على توازن البيئة. قانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الثالثة، المادة ١٠٤، الفقرة أ بمعنى آخر، في ظل التعارض بين استغلال الموارد الطبيعية والغابات والمراعي والآثار الناجمة عنه والتي قد تؤدي إلى تدمير البيئة والإخلال بتوازنها، فإن إضافة كلمة "حماية البيئة" تضعها أيضًا في المرتبة الثانية من حيث الأولوية والأهمية مقارنةً بالاستغلال، وهو ما يتعارض بدوره مع الجزء الأخير من المادة ٥٠ من الدستور^{٢٣}. لذلك تُعدّ منظمة حماية البيئة أهم مؤسسة وهيئة معنية بالبيئة في جمهورية إيران الإسلامية. وفي هذا الصدد، ولأداء مهامها ووظائفها الواسعة على أكمل وجه، تُراعى الميزانية والموارد المالية اللازمة لها بما يتماشى مع الميزانية الإجمالية للبلاد. من المبادئ العامة للنظام القانوني لأي كيان قانوني مستقل الاستقلال المالي وامتلاك مصادر دخل مستقلة. فبدون ميزانية وموارد مالية كافية، يستحيل تحقيق أهداف منظمة حماية البيئة. تُعدّ الميزانية عمومًا نوعًا من التنبؤ والتقدير لإيرادات ونفقات السنة المالية للحكومة. وبالطبع، لا تقتصر الميزانية على الحكومة فقط، بل يمكن لكل مؤسسة وكل أسرة، بل وحتى كل فرد، وضع ميزانية لفترة زمنية محددة^{٢٤}. وفي النظام القانوني الإيراني، يُمكن رصد أنشطة هذه المنظمات على نطاق واسع في مجالات بيئية متعددة ومتنوعة. يُقدّر عدد هذه المنظمات غير الحكومية في البلاد بأكثر من ٦٠٠ منظمة. كما تم تحديد الحق في التتقيف البيئي وتوضيحه في الإجراءات القانونية والتنفيذية للنظام القانوني البيئي في جمهورية إيران الإسلامية. بالإضافة إلى قوانين الخطة الخمسية، وخاصة القانون الرابع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعديد من القوانين واللوائح التي أقرها مجلس الشورى الإسلامي، والتي تناولت قضية الحق في التتقيف البيئي على أساس كل حالة على حدة وبشكل متفرق، أدرجت منظمة البيئة في جمهورية إيران الإسلامية هذا العنصر والمؤشر المهم للحق في بيئة صحية من خلال العديد من البرامج والتدابير المهمة، بالإضافة إلى إطار عمل وكيل التعليم والبحث. كما أن الحق في حرية الوصول إلى المعلومات البيئية مكفول إلى حد كبير في إطار قانون النشر وحرية الوصول للمواطنين، الذي أقر عام ٢٠٠٨، ولكن في مرحلة التنفيذ والتطبيق، لا تعتبر منظمة البيئة في جمهورية إيران الإسلامية ولا غيرها من المنظمات المسؤولة عن البيئة نفسها ملزمة بتطبيق القانون المذكور بالكامل^{٢٥}. ولكن لا يوجد في النظام القانوني الإيراني معايير محددة لتحديد وتمييز المؤسسات المسؤولة عن حماية البيئة. ويعود ذلك إلى حد كبير إلى تجزئة المجالات البيئية المختلفة، مثل المناخ والغطاء النباتي، من جهة، وتشتت المهام بين المؤسسات وغياب التعاون الفعال بينها. وقد توسعت الأبعاد التنظيمية للحكومة في إيران في أربعينيات القرن الماضي، وتم إنشاء العديد من الوزارات. حيث تم إنشاء العديد من الوزارات والمنظمات التنموية التي كانت مرتبطة بطريقة ما بالبيئة في الأربعينيات والخمسينيات من القرن الماضي بهدف تطوير الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للبلاد دون الاستفادة من اختصاص حماية البيئة، مثل وزارة الزراعة^{٢٦} ووزارة الصناعة^{٢٧} ووزارة الطاقة^{٢٨} ووزارة الشؤون الاقتصادية والمالية^{٢٩} ووزارة الطرق^{٣٠} ووزارة الإسكان والتطوير الحضري^{٣١} والشركة الوطنية الإيرانية للنفط^{٣٢}، أي في السنوات التي لم تكن فيها حماية البيئة تشكل بعد مصدر قلق إداري جاد للبلاد. تُسند المادة ١ من قانون حماية وتحسين البيئة حماية البيئة إلى منظمة حماية البيئة، وفي هذا الصدد، تُعتبر هذه المنظمة السلطة العامة لحماية البيئة في البلاد؛ بينما عُهد بإدارة المجالات البيئية مثل المياه والتربة إلى مؤسسات حكومية مختلفة. مع تكثيف المشاكل البيئية، أولى المشرع المزيد من الاهتمام للقضايا البيئية في قوانين مختلفة وحاول وضع حماية البيئة تدريجيًا بين المسؤوليات التنظيمية للمؤسسات ذات الصلة. حاليًا، ترتبط العديد من المؤسسات الحكومية بمجالات بيئية مختلفة، ولكن من حيث الخبرة، تُعتبر منظمة حماية البيئة وحدها مسؤولة عن حماية البيئة، في حين أن المؤسسات الأخرى التي يرتبط نطاق نشاطها بطريقة ما بالبيئة ليست مسؤولة أصلاً وأساسًا عن حماية البيئة^{٣٣}. بل إن هذه المنظمات هي مؤسسات تنمية واستغلال يتمثل هدفها النهائي في تطوير مجال تخصصها الخاص، وليس حماية البيئة، التي يسندها المشرع صراحةً إلى منظمة حماية البيئة. وإذا اتخذت هذه المؤسسات خطوات لحماية البيئة، فذلك فقط بالقدر الذي تطور به أنشطتها المتخصصة، وليس بالضرورة من أجل حماية سلامة البيئة واستدامتها، مثل وزارة الجهاد الزراعي، المسؤولة عن حماية الغابات والموارد المائية^{٣٤}، ولكنها تحمي هذه الموارد إلى حد يضمن استغلالها المستدام^{٣٥}. وبطبيعة الحال، في بعض الحالات، يُسند القانون مهمة حماية جزء من البيئة إلى مؤسسة محددة، ولكن مقابل آليات الحماية اللازمة. هذه المؤسسة لا تملك السلطة. بينما تُعرف منظمة حماية البيئة بأنها الجهة المسؤولة عن حماية البيئة البحرية^{٣٦}.

تلعب الإدارة البيئية الإقليمية والمحلية دوراً مكملاً للإدارة الاتحادية، حيث تتولى تطبيق السياسات البيئية على أرض الواقع ضمن نطاقها الجغرافي، وتعمل على متابعة تنفيذ القوانين والأنظمة البيئية بما يتلاءم مع خصوصية كل منطقة وظروفها الطبيعية والاجتماعية.

المطلب الأول: الإدارة البيئية المحلية والإقليمية في العراق

أنشئ مجلس يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئة) بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، ولكي يمارس المجلس دوره في حماية البيئة وتحسينها. ويبيّن النص القانوني أن مجلس حماية وتحسين البيئة في العراق قد شكّل ليكون إطاراً مؤسسياً جامعاً يضم وزير البيئة رئيساً له، والوكيل الفني نائباً للرئيس، وعدداً من المديرين العامين وممثلي الوزارات والهيئات ذات الصلة، بحيث يشارك في عضويته ممثلون عن معظم القطاعات الحكومية الأساسية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة، مثل الزراعة، والصحة، والصناعة، والنفط، والكهرباء، والتخطيط، والموارد المائية، وغيرها من الوزارات الخدمية والعلمية، إضافة إلى أمانة بغداد والهيئة العراقية للسيطرة على النشاط الإشعاعي. وقد حرص القانون أيضاً على إشراك خبير بيئي يعينه الوزير، فضلاً عن وجود سكرتير للمجلس، مع إمكانية استضافة مختصين أو ممثلين عن القطاعات العاملة في المجالات العامة أو المختلطة أو الخاصة، لإبداء آرائهم في القضايا البيئية دون منحهم حق التصويت^{٣٧}. ومن خلال هذا التنظيم يظهر بوضوح أن حماية البيئة لا تُعد مسؤولية حصرية لوزارة البيئة وحدها أو لمجلس حماية وتحسين البيئة^{٣٨}. ولكي يمارس المجلس دوره في حماية البيئة حدد القانون الاختصاصات التي يمكن من خلالها تحقيق الهدف الذي أنشئ لأجله بكفاءة وفعالية نجد أن مجلس حماية وتحسين البيئة يتمتع بصلاحيات واسعة تجعله المرجع الأعلى في القضايا البيئية على المستوى الوطني، إذ يضطلع بدور استشاري ورقابي وتنسيقي في آن واحد، حيث يقدم المشورة في المسائل البيئية المطروحة أمامه، ويُبدي رأيه في الأبعاد البيئية للخطط والمشاريع والبرامج الوطنية قبل إقرارها أو نشرها، فضلاً عن التنسيق مع الوزارات والجهات المختصة لإعداد برامج محلية لحماية الطبيعة ومتابعة تنفيذها. كما يمتد دوره إلى العلاقات البيئية الخارجية، والخطط الوطنية للطوارئ والكوارث البيئية، والتشريعات ذات الصلة بالبيئة، إضافة إلى تقييم أعمال مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات^{٣٩}. ويعكس دوره أيضاً البعد الثقافي والحضاري من خلال التعاون مع الجهات المعنية لإعداد قائمة بالمواقع التراثية الطبيعية والثقافية وترشيحها لقائمة التراث العالمي. ولا يقتصر عمله على ذلك، بل يراجع المجلس التقرير السنوي عن حالة البيئة في العراق قبل رفعه إلى مجلس الوزراء، بما يعزز دوره التقييمي والرقابي. كما أجاز القانون للمجلس تشكيل لجان متخصصة من بين أعضائه لبحث قضايا معينة وتقديم التوصيات بشأنها، مع إمكانية تحويل بعض مهامه إلى رئيسه أو إلى رؤساء المجالس البيئية في المحافظات، الأمر الذي يحقق مرونة في العمل ويوسع نطاق المشاركة المؤسسية في حماية البيئة وإدارة مواردها، وفي ضوء هذه الاختصاصات الممنوحة لمجالس حماية وتحسين البيئة يمكن القول إن أكثرها اختصاصات استشارية وهي إبداء الرأي في الأمور المتعلقة بالبيئة. وإلى جانب هذه الهيئات المركزية (وزارة البيئة ومجالس حماية وتحسين البيئة) توجد فروع محلية لمجلس حماية البيئة في المحافظات، بما ينسجم مع ما نص عليه دستور ٢٠٠٥ بأن من الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم، على أن تكون الأولوية للأقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقاليم بالنسبة للصلاحيات المشتركة في حالة الخلاف بينهما، إذ نص قانون حماية البيئة على أنه (يؤسس في كل محافظة مجلس لحماية وتحسين البيئة في المحافظة) يرأسه المحافظ ويرتبط بالمجلس تحدد مهامه وسير العمل فيه وتسمية أعضائه بتعليمات يصدرها رئيس المجلس (...)^{٤٠}، ولم يبين القانون اختصاصات المجالس المحلية وهيكلها التنظيمي بل ترك امر تحديدها إلى رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة المركزي يحددها بموجب تعليمات، حيث نصت تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٢ الصادرة بهذا الشأن على أنه يتألف مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة من رئيس (المحافظ) ونائب للرئيس (نائب المحافظ) وعدد من الأعضاء من مختلف دوائر الدولة^{٤١}. كما نصت على أنه تمارس هذه المجالس المهام الآتية وهي اتخاذ التوصيات وتقديم المشورة ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس حماية وتحسين البيئة في الوزارة المتعلقة بالمحافظة وأعداد التقارير والتنسيق بين دوائر المحافظة لتنفيذ برنامج حماية البيئة وحل مشاكلها^{٤٢}. ولاشك أن ترك امر تحديد اختصاصات المجالس المحلية وهيكلها التنظيمي إلى رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة المركزي بموجب تعليمات من شأنه أن ينفي الشخصية المعنوية المستقلة التي ينبغي أن تتمتع بها هذه المجالس بوصفها هيئات إدارية لا مركزية تختص بحماية البيئة على المستوى المحلي، لأنها لا تمارس إلا تلك الاختصاصات المحددة لها من مجلس البيئة المركزي، وهذا كما هو معلوم اتجاه معيب من جانب المشرع العراقي، لأنه لا ينسجم مع الوضع الجديد في العراق ومتطلبات حماية البيئة الذي كان يجدر به أن يتلافى فيه عيوب النظام السابق في الحد من المركزية الإدارية للبيئة وان يُماشى فيه الاتجاه الحديث الذي سارت عليه أكثر الدول بشأن تدعيم الإدارة اللامركزية (المحلية) للبيئة. لأن فعالية سياسة حماية البيئة تتطلب قرب الهيئات المختصة بحماية البيئة من المواقع التي يخشى منها أو فيها حدوث التلوث.

عليه ندعو المشرع العراقي إلى أن يحدد اختصاصات مجلس حماية وتحسين البيئة بالمحافظات بالشكل الذي يساهم في فاعلية تحقيق الحماية اللازمة للبيئة^{٤٣} فضلاً عن ذلك نص قانون الهيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ على تشكيل هيئة حماية وتحسين البيئة في الإقليم تتمتع بالخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وترتبط إدارياً برئاسة مجلس الوزراء، ونص هذا القانون على أن الهيئة تتولى المهام الآتية وهي اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث وتحسين نوعيتها، وكذلك وضع الخطط اللازمة لحماية البيئة وإصدار التعليمات الخاصة بالضوابط والمعلومات البيئية المطلوبة وكذلك مراقبة السلامة البيئية للمشاريع وسلامة وصحة تنفيذ هذه التعليمات والأخذ بنظر الاعتبار العهود والمواثيق الدولية لحماية البيئة والقوانين النافذة، ولها أيضاً إجراء المسوحات والفحوصات لملوثات البيئة والعوامل المؤثرة عليها وأعداد الخرائط البيئية بالتنسيق مع الوزارات المعنية^{٤٤}، وتوجد هنالك هيئات إدارية محلية تهتم بحماية وتحسين البيئة، على الرغم من كونها ليست الجهات المختصة مباشرة بهذه المهمة، وذلك من خلال الصلاحيات والمهام المناطة بها كالمunicipality، وهي "مؤسسة محلية لها شخصية معنوية، تقوم بالأعمال والخدمات المنصوص عليها في هذا القانون، أو في أي قانون آخر"^{٤٥}.

المطلب الثاني: الإدارة البيئية المحلية والإقليمية في الإمارات وايران

تميل الدول في الوقت الحاضر إلى الأخذ بأسلوب اللامركزية الإدارية، وإعطاء السلطات المحلية في الأقاليم قدراً من السلطة للتخفيف عن السلطة المركزية، وقد شمل أسلوب اللامركزية الهيئات المختصة بحماية البيئة. فقد حرصت أكثر الدول على إنشاء هيئات محلية إلى جانب الهيئات المركزية - السابق ذكرها- نظراً لما للإدارة المحلية من دوراً مهم في حماية البيئة لأنها الأقرب إلى مشاكل البيئة. وتعني اللامركزية الإدارية توزيع الوظيفة الإدارية بين أجهزة الإدارة المركزية وهيئات محلية مستقلة تباشر اختصاصاتها تحت رقابة الحكومة المركزية وإشرافها.^{٤٦} إلى جانب وزارة البيئة والمياه وجهازها التنفيذي المتمثل بالهيئة الاتحادية للبيئة، شهدت دولة الإمارات ظهور عدد من الهيئات المحلية المستقلة تعنى بحماية البيئة في بعض إمارات الدولة، هي:

١- هيئة البيئة - أبو ظبي: كانت بداية هذه الهيئة في سنة ١٩٩٦ عندما أنشئت (هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها) كهيئة مستقلة مسؤولة عن حماية البيئة والحياة الفطرية في إمارة أبو ظبي، وذلك بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ لتحل محل المركز الوطني لبحوث الطيور الذي كان قد أنشأ بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٩، وبعد صدور القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتحسينها تغير دور الهيئة إذ أضاف للهيئة مسؤوليات جديدة الأمر الذي اقتضى إحداث تغييرات جوهرية في مهامها تكللت بإصدار القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم هيئة بيئة أبو ظبي المعدل فأصبحت تسمى هيئة البيئة - أبو ظبي، إذ نص هذا القانون على انه (تتشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى (هيئة البيئة - أبو ظبي) وتكون السلطة المختصة بكافة شؤون البيئة في إمارة أبو ظبي...وتحل الهيئة المشار إليها محل هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها)، وكذلك نص على انه (تهدف الهيئة إلى حماية البيئة والحياة الفطرية وتنوعها البيولوجي في بيئتها الطبيعية، ومراقبتها وتقديم الاقتراحات والتوصيات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة للحفاظ على البيئة وتنمية الحياة الفطرية، وعلى كافة الجهات الحكومية التنسيق مع الهيئة في مجالات البحوث والدراسات والبرامج المتعلقة بشؤون البيئة والحياة الفطرية...)^{٤٧}.

٢- إدارة البيئة - بلدية دبي: تعد من أوائل البلديات في الدولة التي تنبعت إلى أهمية حماية البيئة، ففي سنة ١٩٨٣ عين أول مسؤول عن البيئة يعاونه مجموعة صغيرة من المفتشين، وفي سنة ١٩٨٧ تم تحويل هذه المجموعة إلى شعبة ثم إلى قسم للحق بإدارة الصحة العامة في سنة ١٩٩١، وتحولت بعد ذلك إلى إدارة ضمن الهيكل التنظيمي لبلدية دبي بموجب القرار الإداري رقم (٢٩٠) لسنة ١٩٩٨، لتعمل على تقديم خدماتها على وفق نظم وإجراءات تهدف إلى تطبيق حلول تقنية وهندسية متقدمة، والعمل على تحقيق فعالية التكاليف، وضمان تحسين مستمر لكافة برامج العمل وأنظمتها من خلال خطة إستراتيجية تهدف إلى المحافظة على الموارد البيئية وتطوير الخدمات البيئية وخدمات النظافة العامة وزيادة فعالية الرقابة البيئية والتركيز على نشر الوعي البيئي، وذلك في ضمن أساليب عمل متطورة وممارسات إدارية أكفأ^{٤٨}.

٣- هيئة البيئة والمحميات الطبيعية - الشارقة: هي التي أنشئت بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ هي السلطة المختصة بحماية البيئة في إمارة الشارقة، حيث نص هذا القانون على انه (تتشأ بموجب هذا القانون هيئة عامة تسمى (هيئة البيئة والمحميات الطبيعية بإمارة الشارقة) تكون لها شخصية اعتبارية والأهلية الكاملة للتصرف وتكون تبعيتها الإدارية لمكتب الحاكم)^{٤٩}. كما نص هذا القانون على انه تعمل هذه الهيئة على تحقيق الأهداف التي تسعى التشريعات البيئية الاتحادية إلى تحقيقها، وإعداد التشريعات البيئية المحلية، وإجراء الدراسات والبحوث البيئية وتقييم فاعلية الأنشطة التنموية القائمة وتأثيراتها على البيئة، وتحديد السياسة اللازمة لأداء أعمالها، والمشاركة بالأنشطة والفعاليات المتعلقة بحماية البيئة والحياة الفطرية، وتعد هذه الهيئة الجهة المختصة محلياً والمعنية بحماية البيئة والحياة الفطرية، لذا تلتزم كافة الجهات الحكومية ذات العلاقة في

الإمارة بالتنسيق مع الهيئة في شأن ما تصدره هذه الجهات من لوائح ونظم وأوامر تتعلق بأعمال الهيئة^{٥٠}. إلى جانب هذه الجهات المحلية المختصة بحماية البيئة تختص بعض البلديات في الإمارات الأخرى بحماية البيئة منها، بلدية عجمان، بلدية الفجيرة، بلدية أم القيوين، إذ تحرص كل منها على تنفيذ السياسة البيئية للإمارة والقوانين الاتحادية ذات الصلة^{٥١}، يمكننا القول في ضوء ما ذكر أن دولة الإمارات حرصت على إنشاء منظومة لا مركزية لإدارة البيئة على المستوى المحلي بحسب طبيعة البيئة في كل إمارة واحتياجاتها بما ينسجم وطبيعة نظامها كدولة اتحادية.

وفي إيران تنشط الإدارات المحلية مختلفة في مجال البيئة، بما في ذلك منظمات غير حكومية وبلدية، يُدرج ضمن مهامه إجراءات قانونية بيئية فنية وتنفيذية. ولذلك، تُعد البلدية أحد الجهات الرئيسية المسؤولة عن حماية البيئة الحضرية مع اعتماد اللامركزية الإدارية في القانون الإيراني وفقاً للمبدين ٦ و ١٠٠ من الدستور وقانون البلديات (١٣٣٤/٤/١)، مع التعديلات اللاحقة، أُسندت بعض الصلاحيات المتعلقة بإدارة الشؤون المحلية إلى المؤسسات المحلية، إلا أن لامركزية الإدارة البيئية لم تُنفذ على النحو الأمثل، ودور المؤسسات المحلية، وتحديدًا المجالس والبلديات، ضئيل للغاية في إدارة الشؤون البيئية المحلية. في كثير من الحالات، لم يُفصل بوضوح بين واجبات وصلاحيات الحكومة المركزية والمؤسسات المحلية. وإن موقف البلديات في إدارة البيئة الحضرية والمحلية غير مهم بشكل عام ويقتصر على الحفاظ على الصحة الحضرية، الفقرة ٢٠ المادة ٥٧ من قانون البلديات^{٥٢} هي إدارة النفايات (المادة ٧ من قانون إدارة النفايات، إدارة النقل، المادة ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تطوير النقل العام وإدارة استهلاك الوقود (١٣٨٧/٦/٧)؛ في حين أن الشؤون الحضرية مرتبطة بالبيئة في كثير من الحالات، فإن البلديات لا تتمتع بالسلطة اللازمة لإدارة هذه القضايا المختلفة. وبالتالي، فإن إدارة الشؤون البيئية المحلية هي في الأساس مسؤولية مؤسسات الحكومة المركزية الموجودة محلياً، ودور المجالس في هذا المجال هو عملياً فرعي وهامشي ويفتقر إلى الجوانب الإدارية. وذلك لأن حماية البيئة مؤسسة مملوكة للدولة، فإن كفاءة أو ضعف البيروقراطية الحكومية وقدرتها على إدارة المشكلات والأزمات يؤثران بشكل مباشر على حالة البيئة. تتطلب مشاركة جميع المؤسسات ذات الصلة بحماية البيئة اللامركزية البيئية، حيث تستفيد المؤسسات المحلية من سلطة اتخاذ القرار والصلاحيات والقدرات التنفيذية والمالية اللازمة للمشاركة الفعالة في حماية البيئة المحلية، مع مراعاة الظروف البيئية لكل منطقة. لذلك تُعد وكالة حماية البيئة المؤسسة الرئيسية المتخصصة في حماية البيئة، ويؤدي التعاون بين المؤسسات الأخرى في هذا المجال دون التنسيق معها إلى إرباك وتداخل في العمل. يكمن الحل في إرساء آليات تعاون بين المنظمات، وتحديدًا المجالس الإدارية، التي تُستخدم أيضاً في أنظمة قانونية أخرى. تُوفر هذه المجالس أساساً لاتخاذ القرارات المشتركة والتنسيق بين المنظمات، والذي يُمكن على أساسه بناء نهج متكامل لحماية وإدارة البيئة^{٥٣}. في القانون الإداري الإيراني، شكّلت العديد من المجالس الإدارية واللجان المشتركة بين المنظمات للتعاون فيما بينها، ولها أهداف بيئية محددة، مثل المجلس الأعلى لحماية البيئة، الذي يلعب دوراً أساسياً في تنسيق عمل المؤسسات المعنية بالبيئة، أو تلك المعنية بها، مثل المجلس الأعلى لتنسيق حركة المرور في المناطق الحضرية، والمجلس الأعلى لعلوم المحيطات، والمجلس الأعلى للتخطيط العمراني والعمارة، والمجلس الأعلى للمياه، ومجلس تخطيط الأراضي. تتجلى أهمية هذه المجالس، التي تتولى بعض مهام اتخاذ القرار والتنسيق، في أنها تُهيئ أساساً مناسباً لنقل وجهات النظر والسياسات التنظيمية، وتنسيق عمل المؤسسات المعنية في المسائل المشتركة بين القطاعات.^{٥٤}

الخاتمة:

وفي ختام البحث يتضح أنّ التنظيم الإداري البيئي في العراق وإيران والإمارات يمثل محوراً جوهرياً في تحقيق الإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية وضمان استدامتها، إذ كشفت المقارنة عن تباين في مستوى الهيكل والفعالية القانونية والمؤسسية بين الدول الثلاث، ما ينعكس مباشرة على قدرتها في مواجهة التحديات البيئية المتصاعدة. وقد أبرز البحث أهمية تبني إصلاحات تشريعية وإدارية متكاملة تعزز من استقلالية أجهزة البيئة، وتدعم التنسيق بين السلطات المركزية والمحلية، وتطور أدوات الرقابة البيئية القائمة على التكنولوجيا الحديثة، مع ضرورة توسيع مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في صنع القرار البيئي. وبذلك يتضح أنّ تحسين التنظيم الإداري البيئي ليس خياراً ثانوياً، بل ضرورة لحماية صحة الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة.

أولاً: النتائج:

١. يتبين أن العراق والإمارات يتبنيان نموذجاً أكثر وضوحاً في المركزية الإدارية البيئية، حيث توجد جهة اتحادية محددة تمارس تخطيط السياسة البيئية وتنفيذها. أما إيران فتتبنى نموذجاً دستورياً يجعل حماية البيئة "واجباً عاماً"، لكنه يفترق إلى تحديد دقيق للجهة التنفيذية في النص الدستوري، ليأتي القانون ويمنح منظمة حماية البيئة الدور المركزي. وهذا الاختلاف ينعكس على درجة وضوح الصلاحيات، إذ تبدو أكثر تحديداً في الإمارات والعراق مقارنة بإيران.

٢. تظهر الإمارات تقدماً تشريعياً ملحوظاً عبر قوانين حديثة واستراتيجيات اتحادية مستمرة التحديث، بينما طوّر العراق تشريعاته البيئية بعد ٢٠٠٣ بشكل واضح لكنه يعاني من فجوة بين النص والتطبيق. أما إيران، فعلى الرغم من امتلاكها قانون حماية وتحسين البيئة، إلا أن بعض تشريعاتها تعود لحقب أقدم ولا تواكب دائماً التطور الصناعي والسكاني المتسارع.
٣. تتمتع منظمة حماية البيئة في إيران بموقع مؤسسي مهم لارتباطها برئيس الجمهورية، ما يمنحها قوة سياسية نسبية. وفي المقابل، تعمل وزارة البيئة في العراق ضمن هيكل وزاري تقليدي يجعل استقلاليتها نسبية، خاصة بعد دمجها سابقاً مع وزارة الصحة. أما الإمارات فقد منحت الوزارة استقلالاً تنظيمياً وإدارياً واضحاً بما يضمن قوة القرار الاتحادي.
٤. تواجه العراق تحديات كبيرة في التنسيق بين الوزارات والجهات المحلية بسبب الازدواجية الإدارية وضعف وضوح الصلاحيات، في حين تتميز الإمارات بنظام تنسيقي قوي بين الحكومة الاتحادية والمحلية، خاصة مع وجود هيآت بيئية فعالة في كل إمارة. أما إيران فتعاني من تشتت نسبي في الصلاحيات بين الوزارات المختلفة رغم وجود منظمة مركزية.
٥. شهدت الإمارات تطوراً مؤسسياً متدرجاً من لجان بيئية إلى هيآت ثم إلى وزارة متخصصة، بما يعكس تطوراً هرمياً واضحاً في البناء المؤسسي. العراق مرّ بمرحلة تأسيس وإعادة تشكيل للوزارة بعد ٢٠٠٣، بينما حافظت إيران على بنية ثابتة لمنظمة حماية البيئة دون تطوير مؤسسي كبير في هيكلها الداخلي.
٦. تستند الإمارات إلى منهج التخطيط الاستراتيجي طويل الأمد، مثل "رؤية الإمارات ٢٠٣١" و"استراتيجية الاقتصاد الأخضر"، ما يجعل القرارات البيئية مبنية على بيانات وتوقعات مستقبلية. أما العراق فيعتمد على معالجة المشكلات البيئية غالباً بطريقة آنية أو رد فعل بسبب محدودية الموارد والاستقرار. وفي إيران تعتمد القرارات على منهج حكومي مركزي لكنه يتأثر بالضغوط الاقتصادية والعقوبات، ما يعيق التنفيذ الكامل.
٧. يمتلك العراق جهاز الشرطة البيئية كآلية تنفيذية مهمة، إلا أنه يعاني من محدودية الموارد والقدرة على تغطية المحافظات. الإمارات تعتمد على أجهزة رقابية حديثة وتقنيات لرصد الهواء والمياه، إضافة إلى أدوات إنفاذ صارمة. أما إيران فيعتمد نظامها الرقابي على المنظمة المركزية والدوائر التابعة لها، لكنه يتأثر بتعدد مصادر التلوث وصعوبة السيطرة على بعض الأنشطة الصناعية.
٨. في الإمارات تُدمج البيئة ضمن خطط التنمية الاقتصادية والسياحية والتكنولوجية، ما يجعل البرامج البيئية متعددة الجوانب. أما العراق فيواجه البيئة تتركز على معالجة الأضرار المتركمة مثل التلوث النفطي والأنقاض الحربية. بينما تتجه إيران إلى برامج تركز على التحديات الكبرى مثل تلوث الهواء والجفاف ونقص الموارد المائية.
٩. تُظهر الإمارات استجابة سريعة وديناميكية للتحديات البيئية عبر إطلاق مبادرات وتشريعات جديدة بشكل مستمر. بينما يعتمد العراق نمط استجابة بطيئاً نسبياً نتيجة عوامل سياسية واقتصادية. وفي إيران، تتأثر الاستجابة البيئية بالعقوبات الدولية والضغوط الاقتصادية، ما يقلل من القدرة على تحديث البنية البيئية.
١٠. تتميز إيران بالنص الدستوري الواضح في المادة (٥٠) التي تجعل حماية البيئة واجباً عاماً، وهو بعد لا يظهر بنفس القوة في الدستور العراقي، بينما تعتمد الإمارات على قوانين اتحادية متقدمة دون نص دستوري مباشر، لكن مع وجود التزام حكومي رفيع المستوى.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة تعزيز استقلالية الأجهزة البيئية في العراق وإيران بما يضمن قدرتها على اتخاذ قرارات رقابية وتنفيذية دون تأثيرات سياسية أو اقتصادية، أسوة بالنموذج الإماراتي الذي يمنح جهاته البيئية مساحة مؤسسية أوسع للقرار، مما يعزز جودة الرقابة ويحدّ من تضارب المصالح ويضمن تطبيقاً فعالاً لمعايير حماية البيئة.
٢. العمل على تطوير التشريعات البيئية العراقية والإيرانية لتكون أكثر دقة وشمولاً في تحديد المسؤوليات الإدارية، وحدود الاختصاص، وآليات الإشراف والمساءلة، مع ضرورة تبني أنظمة جزاءات واضحة وفعالة تشبه تلك المطبقة في الإمارات والتي تجمع بين الردع والغرامات العالية واستخدام التكنولوجيا في إثبات المخالفات.
٣. توصي الدول الثلاث بتعزيز التحول الرقمي في الإدارة البيئية من خلال بناء قواعد بيانات مركزية للتلوث والانبعاثات، واعتماد نظم المراقبة الذكية، وربط الجهات المحلية والاتحادية ببنية معلوماتية موحدة، إذ أثبتت التجربة الإماراتية أن الإدارة الرقمية للبيئة تسهم في تحسين جودة القرارات وتسريع إجراءات الرقابة.
٤. ضرورة تعميق التعاون الإقليمي البيئي بين العراق والإمارات وإيران عبر اتفاقات مشتركة حول مكافحة التلوث العابر للحدود، ومواجهة التصحر،

وإدارة الموارد المائية المشتركة، وتبادل الخبرات في مجال الطاقة النظيفة، بما يحقق انسجاماً في السياسات البيئية ويحدّ من الآثار السلبية للأزمات الإقليمية على كل دولة.

قائمة المراجع: المراجع العربية

١. أحمد، مريم محمد؛ نجم، سامي حسن، ٢٠٢٣، الضبط الإداري البيئي في العراق ودوره في مكافحة التصحر، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد (٤٨)، السنة الثامنة عشرة، حزيران.
٢. آل، علي محمد معتوق مبارك، ٢٠٢٠، مفهوم الضرر البيئي وفقاً للتشريع الإماراتي، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مجلد ٧، العدد ١.
٣. حسن محمد قدرى، ٢٠١٣، الحماية القانونية للبيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون عمان، الأردن، ص ٧٨.
٤. حسين، اسماعيل نامق، ٢٠١٤، تعويض الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد ١٠، المجلد ٣، العراق.
٥. خلدون، نجاه، ٢٠٢١، العمل الإداري في ضوء المقننات القانونية الجديدة، ط ١، مجلة الدراسات الدستورية والإدارية سلسلة مؤلفات جامعية.
٦. الرستموي، رضا غاوي، ٢٠٢٤، مبادئ ووسائل الضبط الإداري لحماية البيئة البحرية من التلوث، مجلة الجامعة العراقية المجلد (٧٢) العدد (٤) تشرين الثاني.
٧. زهراو، دعاء إبراهيم، ٢٠٢٤، الحماية القانونية للبيئة في العراق دراسة تحليلية، مجلة زانكو للقانون والسياسة التحليلية، مجلد ٢٢، عدد خاص.
٨. طاهر، علاء عبد الحسين، ٢٠٢٤، الاساس الدستوري والتشريعي لحماية البيئة في القانون العراقي، المجلة الأكاديمية العراقية، العدد ١.
٩. عبد العزيز، مقلاتي، ٢٠٢٢، دور الهيئات المحلية في حماية البيئة، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف - المسيلة.
١٠. كاظم، فاطمة خلف، ٢٠٢٢، مدى نجاعة التشريعات البيئية النافذة في توفير الحماية المدنية عن الضرر البيئي في العراق، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ١.
١١. كريفغ، عبد الله هادي، ٢٠٢٣، حق المجتمع في بيئة نظيفة في القانون العراقي والفقهاء الإسلامي، العدد ٦٢، الجزء ٣.
١٢. كلباني، سالمين حمد سعيد، ٢٠١٥م، الحماية الجنائية للبيئة البحرية في دولة الإمارات العربية المتحدة دبي الإمارات العربية المتحدة: الأجداد للنشر والتوزيع.
١٣. كنعان، نواف، ٢٠١٦، قانون حماية البيئة، شرح القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها، القوانين العربية.
١. تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٢. منشورة في الوقائع العراقية العدد (٤٢٣٢) في (١٢/٣/٢٠١٢).
٢. الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥.
٣. قانون ادارة البلديات العراقي رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل.
٤. قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادرة في ٨ آذار ٢٠٠٤.
٥. قانون الهيئة حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ في إقليم كردستان - العراق. منشورة في وقائع كردستان العدد (١١٤) في (٢/٨/٢٠١٠).
٦. قانون إنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ الملغى.
٧. قانون بشأن إنشاء هيئة البيئة والمحميات الطبيعية بإمارة الشارقة رقم (٦) لسنة ١٩٩٨.
٨. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
٩. قانون في شأن إعادة تنظيم هيئة البيئة أبو ظبي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.
١٠. قانون مركزية الصناعة والتعدين الاماراتي.
١١. قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

المراجع الفارسية

١. افتخار جهرمي، گودرز، ١٣٨٨، حقوق بشر محيط زيست و توسعه پايدار مجله تحقيقات حقوقى شماره ٥٠ دانشكده حقوق دانشگاه شهيد بهشتي.
٢. اميدى سيروس، ١٣٩١، مسوليت بين المللى دولتها ناشى از تعهدات زيست محيطى شركت نشر بهينه فراگير تهران.

٣. حسين خزايي، ١٤٠٢، تحليل مادة ٦ قانون حفاظت و بهسازي محيط زيست؛ چالشها و راهكارها، تمدن حقوقي، دوره ١٦ شماره ١٦، پاييز.
٤. خطيبي، عطيه؛ فاخران، سيما، ١٣٩١، مقايسه رويكرد زيست محيطي برنامه سوم تا پنجم توسعه اقتصادي اجتماعي و فرهنگي جمهوري اسلامي ايران دومين كنفرانس برنامه ريزي و مديريت محيط زيست تهران: دانشگاه تهران.
٥. رمضاني قوام آبادي محمد حسين، ١٣٨٦، نگاهی به اصل استفاده غير زيان بار از سرزمين در حقوق بين الملل محيط زيست فصلنامه علوم محيطي شماره چهارم.
٦. شيلتون، دينا و كيس الكساندر، ١٣٨٩، كتابچه قضايي حقوق محيط زيست تحقيق و ترجمه محسن عبدالهي تهران انتشارات خرسندي.
٧. صادقي زيازي حاتم، ١٣٨٢، ابعاد حقوقي حفظ محيط زيست با اتكا بر مقررات بين المللي»، مجلس و پژوهش سال ١٠ ش. ٣٨.
٨. فريادي مسعود، ١٣٩٢، عمومي سازي حفاظت از محيط زيست در نظام حقوقي ايران، رساله دكتري دانشگاه شهيد بهشتي.
٩. گوند لينك لوتار، هويسمان جي دبلو هليپاپ اي اي و شيلتون د، ١٣٨١، حقوق محيط زيست، جلد ٢، مترجم محمد حسن حبيبي، تهران، انتشارات دانشگاه تهران.
١٠. مخدوم مجيد، ١٣٨٥، محيط زيست توسعه پايدار آينده ايران ماهنامه گزارش شماره ١٧٦.
١١. مسعود فريادي، ١٣٩٧، آسيب شناسي همكاري ميان سازماني در حفاظت محيط زيست در حقوق اداري ايران، فصلنامه حقوق اداري علمي - پژوهشي، سال ششم شماره ١٩، پاييز.
١٢. مشهدى، على، ١٣٩٠، تحول حق بر محيط زيست در حقوق عمومي - مطالعه تطبيقي حقوق ايران و فرانسه رساله دكتري دانشگاه شهيد بهشتي.
١٣. مولاني آيت؛ حسن لطفى، ١٣٨٩، جايگاه اصل پرداخت آلوده ساز در نظام حقوق محيط زيست ايران، ديدگاه حقوقي، شماره ٤٩ و ٥٠.

القوانين الفارسية

١. قانون تاسيس وزارت نيرو ١٣٥٣/١١/٢٨.
٢. قانون تشكيل وزارت امور اقتصادي و دارايي ١٣٥٣/٤/٢٤.
٣. قانون تشكيل وزارت صنايع و معادن ١٣٥٣/٥/١.
٤. قانون تغيير نام وزارت آباداني و مسكن به وزارت مسكن و شهرسازي و تعيين وظائف آن ١٣٥٣/٤/١٦.
٥. قانون حفاظت از درياها و رودخانه هاي قابل كشتيراني در مقابل آلودگي به مواد نفتي ١٣٨٩/٥/٢٧.
٦. قانون حفاظت و بهره برداري از منابع آبي ١٣٧٤/٦/١٤.
٧. قانون نفت ١٣٥٣/٥/٨.
٨. قانون وظائف و اختيارات وزارت نفت ١٣٩١/٢/١٩.
٩. قانون وظائف وزارت كشاورزي (١٣٤٧/١/٢٧)

هوامش البحث

١. خلدون، نجاه، ٢٠٢١، العمل الإداري في ضوء المقننات القانونية الجديدة، ط ١، مجلة الدراسات الدستورية والإدارية سلسلة مؤلفات جامعية، ص ٥٦.
٢. حيث نص الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١١٦) (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظة لامركزية وإدارات محلية). وكذلك ورد في المادة (١٢٢) علماً أن هذا النهج جرى الإشارة إليه في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادرة في ٨ آذار ٢٠٠٤ في المواد (٤، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦)
٣. المادة (٢،٣) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.
٤. أحمد، مريم محمد؛ نجم، سامي حسن، ٢٠٢٣، الضبط الإداري البيئي في العراق ودوره في مكافحة التصحر، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد (٤٨)، السنة الثامنة عشرة، حزيران، ص ٧٣٨.

٥. طاهر، علاء عبد الحسين، ٢٠٢٤، الاساس الدستوري والتشريعي لحماية البيئة في القانون العراقي، المجلة الأكاديمية العراقية، العدد ١، ص ٩٠٩.
٦. المادة (٤) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.
٧. المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
٨. المادة (٨) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.
٩. الرستماوي، رضا غاوي، ٢٠٢٤، مبادئ ووسائل الضبط الإداري لحماية البيئة البحرية من التلوث، مجلة الجامعة العراقية المجلد (٧٢) العدد (٤) تشرين الثاني، ص ٣٧٠.
١٠. نص المادة (٤٣) والمادة (٤٥) من قانون ادارة البلديات العراقي رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل.
١١. حسن محمد قدری، ٢٠١٣، الحماية القانونية للبيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الأفاق المشرقة ناشرون عمان، الأردن، ص ٧٨.
١٢. المادة (٢) من قانون إنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ الملغى.
١٣. حسين، اسماعيل نامق، ٢٠١٤، تعويض الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد ١٠، المجلد ٣، العراق، ص ٨.
١٤. كنعان، نواف، ٢٠١٦، قانون حماية البيئة، شرح القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها، الأفاق المشرقة ناشرون عمان، ص ٩١.
١٥. مولاني آيت؛ حسن لطفی، ١٣٨٩، جاينگاه اصل پرداخت آلوده ساز در نظام حقوق محيط زيست ايران، ديدگاه حقوقی، شماره ٤٩ و ٥٠، ص ٨٧.
١٦. مشهدی، علی، ١٣٩٠، تحول حق بر محيط زيست در حقوق عمومی - مطالعه تطبیقی حقوق ايران و فرانسه رساله دکتری دانشگاه شهيد بهشتی، ص ٢٠٤.
١٧. حسين خزایی، ١٤٠٢، تحليل ماده ٦ قانون حفاظت و بهسازی محيط زيست؛ چالشها و راهکارها، تمدن حقوقی، دوره ١٦ شماره ١٦، پاییز، ص ٢٥٩.
١٨. خطیبی، عطیه؛ فاخران، سيما، ١٣٩١، مقایسه رویکرد زيست محیطی برنامه سوم تا پنجم توسعه اقتصادی اجتماعی و فرهنگی جمهوری اسلامی ايران دومین کنفرانس برنامه ریزی و مدیریت محیط زيست تهران: دانشگاه تهران، ص ٢٠.
١٩. گوند لینک لوتار، هویسمان جی دلبیو هلیپاپ ای ای و شیلتون د، ١٣٨١، حقوق محیط زيست، جلد ٢، مترجم محمد حسن حبیبی، تهران، انتشارات دانشگاه تهران، ص ٢٤.
٢٠. مشهدی، علی، ١٣٩٠، تحول حق بر محيط زيست در حقوق عمومی مطالعه تطبیقی حقوق ايران و فرانسه، مصدر سابق، ص ٢٠٣.
٢١. فریادی مسعود، ١٣٩٢، عمومی سازی حفاظت از محيط زيست در نظام حقوقی ايران، رساله دکتری دانشگاه شهيد بهشتی، ص ٢١٠.
٢٢. رمضانی قوام آبادی محمد حسين، ١٣٨٦، نگاهی به اصل استفاده غير زیان بار از سرزمین در حقوق بین الملل محیط زيست فصلنامه علوم محیطی شماره چهارم، ص ٦١.
٢٣. شیلتون، دینا و کیس الکساندر، ١٣٨٩، کتابچه قضایی حقوق محیط زيست تحقیق و ترجمه محسن عبدالهی تهران انتشارات خرسندی، ص ١٧٤.
٢٤. افتخار جهرمی، گودرز، ١٣٨٨، حقوق بشر محیط زيست و توسعه پایدار مجله تحقیقات حقوقی شماره ٥٠ دانشکده حقوق دانشگاه شهيد بهشتی، ص ٧١.
٢٥. امیدی سیروس، ١٣٩١، مسولیت بین المللی دولتها ناشی از تعهدات زيست محیطی شرکت نشر بهینه فراگیر تهران، ص ٦٧.
٢٦. قانون وظایف وزارت کشاورزی (١٣٤٧/١/٢٧)
٢٧. قانون تشکیل وزارت صنایع و معادن ١٣٥٣/٥/١.
٢٨. قانون تاسیس وزارت نیرو ١٣٥٣/١١/٢٨.
٢٩. قانون تشکیل وزارت امور اقتصادی و دارایی ١٣٥٣/٤/٢٤.

- ٣٠ . قانون تغيير نام وزارت راه به وزارت راه و ترابری و تجديد تشكيلات و تعيين وظائف آن ١٣٥٣/٤/٢٤.
- ٣١ . قانون تغيير نام وزارت آبادانی و مسکن به وزارت مسکن و شهرسازی و تعيين وظائف آن ١٣٥٣/٤/١٦.
- ٣٢ . قانون نفت ١٣٥٣/٥/٨.
- ٣٣ . عنوان مثال بند ٤ جزء (الف) ماده ٣ قانون وظائف و اختيارات وزارت نفت ١٣٩١/٢/١٩.
- ٣٤ . قانون حفاظت و بهره برداری از منابع آبی ١٣٧٤/٦/١٤.
- ٣٥ . مخدوم مجید، ١٣٨٥، محیط زیست توسعه پایدار آینده ایران ماهنامه گزارش شماره ١٧٦، ٤٤.
- ٣٦ . ماده ٢٤ قانون حفاظت از دریاها و رودخانه های قابل کشتیرانی در مقابل آلودگی به مواد نفتی
- ٣٧ . المادتان (٤،٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
- ٣٨ . زهرا، دعاء إبراهيم، ٢٠٢٤، الحماية القانونية للبيئة في العراق دراسة تحليلية، مجلة زانكو للقانون والسياسة التحليلية، مجلد ٢٢، عدد خاص، ص ٥٢٧.
- ٣٩ . كاظم، فاطمة خلف، ٢٠٢٢، مدى نجاعة التشريعات البيئية النافذة في توفير الحماية المدنية عن الضرر البيئي في العراق، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ١، ص ٢٥.
- ٤٠ . البند (أولاً) من المادة (٧) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
- ٤١ . البند (أولاً) من المادة (١) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٢. منشورة في الوقائع العراقية العدد (٤٢٣٢) في (٢٠١٢/٣/١٢).
- ٤٢ . البند (أولاً) من المادة (٢) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- ٤٣ . كرفيع، عبد الله هادي، ٢٠٢٣، حق المجتمع في بيئة نظيفة في القانون العراقي والفقہ الإسلامي، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٢، الجزء ٣، ص ٢٦٥.
- ٤٤ . المادتان (٢،٤) من قانون الهيئة حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ في إقليم كردستان -العراق. منشورة في وقائع كردستان العدد (١١٤) في (٢٠١٠/٨/٢).
- ٤٥ . المادة (١/٢) من قانون إدارة البلديات العراقي رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل.
- ٤٦ . عبد العزيز، مقلاتي، ٢٠٢٢، دور الهيئات المحلية في حماية البيئة، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، ص ٩.
- ٤٧ . المادة (الثالثة) من قانون في شأن إعادة تنظيم هيئة البيئة أبو ظبي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.
- ٤٨ . آل، علي محمد معتوق مبارك، ٢٠٢٠، مفهوم الضرر البيئي وفقاً للتشريع الإماراتي، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مجلد ٧، العدد ١، ص ٢٠٩.
- ٤٩ . المادة (٢) من قانون بشأن إنشاء هيئة البيئة والمحميات الطبيعية بإمارة الشارقة رقم (٦) لسنة ١٩٩٨.
- ٥٠ . المادة (٥) من قانون بشأن إنشاء هيئة البيئة والمحميات الطبيعية بإمارة الشارقة رقم (٦) لسنة ١٩٩٨.
- ٥١ . كلباني، سالمين حمد سعيد، ٢٠١٥م، الحماية الجنائية للبيئة البحرية في دولة الإمارات العربية المتحدة دبي الإمارات العربية المتحدة: الأجواد للنشر والتوزيع، ص ١٤١
- ٥٢ . وفقاً للمادة ٢٣ من قانون مركزية الصناعة والتعدين وإنشاء وزارة الصناعات والمناجم، فإن وزارة الصناعة والمناجم والتجارة مسؤولة عن إصدار التراخيص لإنشاء وتشغيل وحدات الإنتاج الصناعية والتعدينية بما يتوافق مع الأنظمة البيئية.
- ٥٣ . مسعود فريادي، ١٣٩٧، آسیب شناسی همکاری میان سازمانی در حفاظت محیط زیست در حقوق اداری ایران، فصلنامه حقوق اداری علمی - پژوهشی، سال ششم شماره ١٩، پائیز، ص ١١٣.
- ٥٤ . صادقی زیاری حاتم، ١٣٨٢، ابعاد حقوقی حفظ محیط زیست با اتکا بر مقررات بین المللی، مجلس و پژوهش سال ١٠ ش. ٣٨، ص ٣٣٥.